الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الماليّة
MINISTÈRE DES FINANCES

تصريح المؤجر(1)

رمز التصريح (2) ☐ **السنة** ☐☐☐☐

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف
☐☐☐☐☐☐☐☐		

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي : .....

العنوان أو المقر الاجتماعي : .....

..... الترقيم البريدي ☐☐☐☐

هل يستعمل المصرح الإعلامية [3] ؟ نعم ☐ لا ☐

الملاحق المصاحبة لهذا التصريح [3]	ملحق عدد I	ملحق عدد II	ملحق عدد III	ملحق عدد IV	ملحق عدد V	ملحق عددVI	ملحق عدد VII

الخصم من المورد

البيـــــانـــــــات [4]	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام	.....		.....
2 - المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحملت خصما من المورد بنسبة 20% [5]	.....		.....
3 - المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية			.....
4 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية			
* المدفوعة للمقيمين والمستقرين	.....	%15	.....
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين [6]	.....	%15 (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
*المتأتية من عمليات التصدير	.....	%2,5 [7]	.....
5 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين	.....	%5	.....
6 - الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة [8]	.....	%2,5	.....
7 - أكرية النزل	.....	%5	.....
8 المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير [9]	.....	%15	.....
9 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي	.....	%20	.....
10 -مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى			
* الراجعة للمقيمين	.....	%20 (25% في صورة تحمل عبء الضريبة [11])	.....
* الراجعة لغير المقيمين [10]	.....	%20 (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
11 -مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين	.....	%15 (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
12 -حصص الأسهم			
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين	.....	%10 (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين [12]	.....	%10 (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....

(1) يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر

(2) 0 : تلقائي - 1 : تسوية – 2 : تصحيح – 3 : توظيف إجباري – 4 : توقيف نشاط .

(3) ضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير(الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرةI من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات)

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(6) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(7) تطبق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(8) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(9) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة .

(10) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.

(11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(12) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيـــــانـــــــات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
13 - المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1)			
* الراجعة للمقيمين	.....	%20	.....
* الراجعة لغير المقيمين	.....	%20 (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
14 -التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي	.....	%15	.....
15 -فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)	.....	%10 (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
16 -سعر التفويت المصرح به بالعقد (3)			
* بالنسبة إلى المقيمين	.....	%2,5	.....
* بالنسبة إلى غير المقيمين	.....	%2,5 (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
● أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون	.....	%15 (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
● أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.			
17 -المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة			
* المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.	.....	%0,5 (4)	.....
* المتأتية من عمليات أخرى(5)	.....	% 1,5	.....
18 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)	.....	%25	.....
19 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية	.....	%100	.....
20– المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (7)			
21– المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.			
● منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي(8)	.....	%25	.....
● منشآت دائمة أخرى	.....	%15	.....
22 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (9)	.....	%1	.....
23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (10)			
● أشخاص طبيعيون(11)	.....	%10 (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
● أشخاص معنويون(12)	.....	% 25 (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و.ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة

(3) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

(4) تطبق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(5) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(6) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

(7) يتم الخصم حسب النسب التالية :
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء .
- 10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب .
- 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى .

(8) القائمة الملحقة بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي.

(9) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(10) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.

(11) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(12) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).

البيـــــانـــــــات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
24 – المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (1)	.....	15%(17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (2)	.....	25%(33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات	.....	1,5%	.....
27- الخصم من المورد بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب(3)	.....	25%(33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
28- التسبقة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجمليّة 20.000دينار سنويا (4)	.....	3%(3.092% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
المجمـــــــــــوع			.....

---

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(2) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.

(3) لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها

(4) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.

ملحق عـــــدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
والمساهمة الاجتماعيّة التضامنيّة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

المنتفعون

العدد الرتبي	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة للأجانب		الاسم واللقب	الخطة المشغولة	آخر عنوان	الحالة العائلية (2)	عدد الأطفال في الكفالة في تاريخ الخصم	فترة العمل (3)	
	الرمز (1)	المعـــرف						من	إلى

(1) الرمز :2- بطاقة التعريف الوطنية 3 – بطاقة الإقامة للأجانب
(2) الحالة العائلية في تاريخ الخصم : 1 : أعزب – 2 : متزوج – 3 : مطلق – 4 : أرمل
(3) أذكر فترة العمل باليوم والشهر والسنة بالنسبة إلى المبالغ موضوع التصريح .

الدخل الخاضع للضريبة (د)	قيمة الامتيازات العينية (د)	مجموع الدخل الخام الخاضع للضريبة (د)	الدخل المعاد استثماره (د)	المبالغ المخصومة (د)	المبالغ المخصومة بنسبة 20% (1) (د)	المبالغ المخصومة على المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبلت والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية	المبلغ الصافي المدفوع (د)	
								المجموع

(1) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

ملحق عـــــدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب،عمولات ،أجور وساطة ، أكرية ، أكرية النزل ،مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات مدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي ، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في اسداء الخدمات، أتعاب مدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم ومنابات اجتماعية وقيمة زائدة عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

العدد الرتبي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان
	الرمز (1)	المعرّف			

(1) الرمز : 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا.

2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.

	الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية والمكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات ومكافآت الأنشطة غير التجارية المدفوعة للمقيمين والمستقرين (1) (د)		الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي (د)	المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان وحصص الاسهم والمنابات الاجتماعية (3) (4) (د)	التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي (د)	القيمة الزائدة العقارية (ثمن العقار المصرح به بالعقد) (5) (د)	أكرية النزل المدفوعة للشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي (د)	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (د)	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6) (د)	الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير (د)		المبالغ المخصومة (د)	المبلغ الصافي المدفوع (د)
	الرمز (2)	المبلغ الخام									الرمز (2)	المبلغ		
المجموع														

(1) بما في ذلك مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لدى مشغلي شبكات الاتصالات والخاضعة لنسبة 1,5 % .

(2) ضـع : 1 – بالنسبة إلى الأتعاب
2 – بالنسبة إلى العمولات
3 – بالنسبة إلى أجور الوسـاطة
4 – بالنسبة إلى الأكرية
5 – بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير التجارية.
6 – بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير.

(3) يتم الخصم من المورد بنسبة 20% وذلك بالنسبة إلى المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(4) يتم الخصم من المورد بنسبة 10% بالنسبة لحصص الاسهم والمنابات الاجتماعيّة.

(5) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

(6) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

ملحق عـــدد III

التصريح بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـدد الصفحـــات

المنتفعون

العدد الترتيبي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخـــر عنـــوان
	الرمز (1)	المعرف			

(1) الرمـــز : 1– المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيـــا أو حرفيا أو إســـــداء خدمات أو نشاطا غير تجاريا

2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي

3 – بطاقة الإقامة للأجانب .

4 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي (د)	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1) (د)	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (2) (د)	المبالغ المخصومة (د)	المبالغ الصافية (د)
المجموع					

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و.ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
(2) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لغير المقيمين

ملحق عـــــدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب ، عمولات، أجور وساطة ، مداخيل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم و منابات اجتماعية، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود ومداخيل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

(*)المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

العدد الرتبي	رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرّف آخر		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان
	الرمز (*)	المعرف			

(1) الرمز : ضـع 1 – بطاقة الإقامة للأجانب
2 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

الرمز (1)	الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة ومكافآت الأنشطة غير التجارية و المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود والمداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (1) (2) (3)		المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر		القيمة الزائدة العقارية (ثمن العقار المصرح به بالعقد)		القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية أو حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (4)		مداخيل الأوراق المالية بما في ذلك مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات والليجان(5) وحصص الاسهم و المنابات الاجتماعية (6)		الأتعاب والعمولات و أجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير (د)		المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي جبائية (د)	المبالغ المخصومة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (د)	المبلغ الصافي المدفوع (د)
	الرمز (1)	النسبة (7)	المبلغ (د)	النسبة (8)	المبلغ (د)	النسبة (7)	المبلغ (د)	النسبة (9)	المبلغ (د)	النسبة (7)	المبلغ (د)	الرمز (1)	المبلغ (د)			
المجموع																

(1) ضـــع :

1 – بالنسبة إلى الأتعاب
2 – بالنسبة إلى العمولات
3– بالنسبة إلى الأكرية
4 – بالنسبة إلى أجور الوساطة
5 – بالنسبة إلى مكافآت الأنشطة غير التجارية
6- بالنسبة إلى المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين
7- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي)
8– المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط (منشآت دائمة أخرى)
9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في اسداء الخدمات لفائدة الغير

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
(3) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة .
(4) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
(5) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك
(6) في صورة وجود اتفاقية بالنسبة إلى حصص الاسهم و المنابات الاجتماعية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
(7) أذكر النسبـة .
(8) أذكر النسبـة . علما وأنه بالنسبة إلى هذه الحالات يتم الخصم بنسبة 5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
(9) أذكر النسبـة . علما أنها تكون مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ملحق عـــــدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

مزوّدو السلع والخدمات

العدد الرتبي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان
	الرمز (*)	المعرف			

(1) الرمـــز :1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا .

2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

3 – بطاقة الإقامة للأجانب .

4 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (د)				خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (3) (د)		المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة (4) (د)		المبلغ الصافي المدفوع (د)
	المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.		المتأتية من عمليات أخرى (2)						
	المبلغ الخام المدفوع	الخصم من المورد(1)	المبلغ الخام المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ الخام المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ الخام المدفوع	الخصم من المورد	
المجموع									

(1) يتم الخصم من المورد بنسبة 0,5 %

(2) يتم الخصم من المورد بنسبة 1,5% ويخص المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(3) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان لاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري و العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

(4) يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.

ملحق عـــــدد VI

التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبالبيوعات والخدمات التي تمّ إستخلاص مقابلها نقدا (2)
وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات(3)
وبالمداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

(1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعيّة و التجاريّة أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجاريّة و التي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.
(2) بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار .
(3) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجمليّة 20.000دينار سنويا

الأشخاص المقتنون لسلع وخدمات والمنتفعون بإنقاصات تجارية وغيرها
والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام التقديري والمقتنون لسلع
والأشخاص المقتنون لبضائع أو خدمات أو أملاك تمّ خلاص مقابلها نقدا
والأشخاص المتدخلون في توزيع السلع والمنتجات والخدمات
والأشخاص المحققون لمداخيل من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

العدد الرتبي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان
	الرمز (1)	المعرف			

(1) الرمـــز : 1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا .
2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.
3 – بطاقة الإقامة للأجانب .
4– معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

الإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة (د)	بيوعات إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية		الخصم من المورد بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ واليانصيب (2)		بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لاتتجاوز قيمتها الجملية 20.000دينار سنويا (3)		بيوعات وخدمات تمّ استخلاص مقابلها نقدا (4)
	مبلغ البيوعات (د)	مبلغ التسبقة (د) (1)	المبلغ المدفوع	الخصم من المورد	المبلغ المدفوع	الخصم من المورد	
المجموع							

(1) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
(2) لاتخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها
(3) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.
(4) بالنسبة للبضائع والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

ملحق عـــــدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع: .....

عدد المنتفعين						

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

عـــــدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ، والضريبة على الشركات.

المنتفعون

العدد الرتبي	المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب أو معرف آخر		الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	النشاط	آخر عنوان
	الرمز (*)	المعرف			

(*) الرمـــز :1 – المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا .

2 – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي .

3 – بطاقة الإقامة للأجانب .

4 – معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد .

صنف المبالغ المدفوعة (*)	المبلغ الخام المدفوع (د)	الخصم من المورد (د)	المبلغ الصافي (د)
المجموع			

(*) أنظر الصفحة الموالية

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتبات والأجوروالجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
2	الأتعاب
3	العمولات
4	أجور الوسـاطة
5	الأكرية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
9	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة
10	الأتعاب المتأتية من عمليات التصدير
11	العمولات المتأتية من عمليات التصدير
12	أجور الوساطة المتأتية من عمليات التصدير
13	الأكرية المتأتية من عمليات التصدير
14	مكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
18	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
19	مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والهنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان(*) وحصص الاسهم و المنابات الاجتماعية الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
20	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.
21	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
22	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
23	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
24	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

(*)المبالغ الدفوعة بعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك

الجمهورية التونسية
وزارة المـــالية
المصلحة (1) .....

تاريخ إيداع التصريح : اليوم ☐☐ الشهر ☐☐ السنة ☐☐☐☐

وصل عـــدد ☐☐☐☐

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح .

مصلحة مراقبة الأداءات (*)
بـ ..... في .....

ختم وإمضاء المؤسسة

(*) إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

وصل إيداع تصريح المؤجر لسنة ☐☐☐☐ عدد ☐☐☐☐

تاريخ إيداع التصريح : اليوم ☐☐ الشهر ☐☐ السنة ☐☐☐☐

المعرف الجبائي								رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

الاسم واللقب أو الاسم الاجتمـــاعي : .....
.....

	ملحق عدد I	ملحق عدد II	ملحق عدد III	ملحق عدد IV	ملحق عدد V	ملحق عدد VI	ملحق عدد VII
الملاحق المصاحبة لهذا التصريح(2)							
عدد المنتفعين							
المجموع الوارد بالملحق (3)							

ختم وإمضـــاء المصلحة

---

(1) إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.
(2) ضع علامة "x" في القسيمة المناسبة.
(3) مجموع المبالغ الصافية المدفوعة الواردة بالملاحق عدد I وII و III و IV و V و VII ومجموع الإنقاصات بالنسبة للملحق عدد VI.